Impact Factor: 9.9 ISSN-L: 2544-980X

Ear Drops and Their Effect on Fasting

قطرة الأذن وأثرها على الصيام

إعداد الطالبة:

بدريه بنت عايض الشهراني[1]

Badriah Ayidh AL-Shahrani

Abstract :

This era is characterized by the great material development that encompassed aspects of life, especially in the field of medicine, where these days we are witnessing a great revolution and spectacular progress in it. This development has resulted in a variety of medical jurisprudence such as (Ear drop and its effect on fasting), which is what I will take up in my research after using God Almighty to show the judgments of ear drop and its effect on fasting.

Key words :

Fasting - Ear Drop - Provisions -Medicine

المقدمة :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لا يخفى على مسلم أهمية الصيام وفضيلته، وأنه الركن الرابع من أركان الإسلام، كما لا يخفى ما أعده الله للصائمين من الأجر العظيم. فقد قال رسول الله ﷺ: (قال الله 📣: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي

[11] **Master's Degree in Jurisprudence and Origins .Researcher Department of Jurisprudence King Khalid university**

به.)[1]. وأحكام الصيام ومفطراته جاءت دلالاته في القرآن والسنة وأقوال التابعين؛ غير أنه ومع انتشار التقنية؛ وظهور وسائل عديدة أحدثها التطور العلمي والتكنولوجي، وتطور الحياة الإنسانية؛ ظهرت مسائل حادثة جديدة، اقتضت نظر العلماء فيها، من جهة الحكم عليها، وذلك بقياسها على أصلها بجامع الاشتراك في العلة والمقتضى، لأنّ الإسلام دين شامل وكامل صالح للعمل به في كل زمان ومكان.

وهذا مما هو مُعتقد به على سبيل اليقين بين كافة المسلمين، أن الشريعة التي أنزلها الله تعالى على محمد ﷺ صالحة لكل زمان ومكان، ومهما تجددت الحياة وتجدد معها من القضايا والمسائل والنوازل فإن علماء الشريعة استنبطوا لها أحكاماً من الشريعة الغراء بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تأصيلها وإحكامها.

وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل نواحي الحياة، وبخاصة في مجال الطب، حيث نشهد هذه الأيام ثورة كبيرة وتقدم مذهل فيه، وقد نتج عن هذا التطور جملة من النوازل الفقهية الطبية مثل (قطرة الأذن وأثرها على الصيام)، وهي ما سأتناوله في بحثي هذا بعد الاستعانة بالله تعالى.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن قيمة الموضوع محل الدراسة في محاور، منها:

أ- كونه يبرز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
ب- الحاجة الماسة لمثل هذه الأبحاث في إيضاح الأحكام الشرعية المتعلقة لما يستجد من النوازل.
ت- يظهر اجتهادات علماء الشريعة التي تعد انموذجاً للجانب التطبيقي للفقه الإسلامي.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

توافرت لاختيار فحوى هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

1. رواه البخاري ومسلم: انظر البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ حديث رقم: ١٩٠٤ (ص: ٣٧٩)، ومسلم: انظر صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم: ١٦٣، (ص: ١١٥١).

أ. كونه من أهم المستجدات، لتعلقه بالركن الرابع من أركان الإسلام، وهو الصيام.

ب. الرغبة الذاتية في معرفة حكم قطرة الأذن، وما يترتب عليها من أثر على الصيام.

ت. الاستفادة من الأسلوب النقدي والعلمي عند الفقهاء من خلال اختلافهم في التفطير بهذه القطرات، وكيفية الاستدلال على ذلك.

❖ الدراسات السابقة:

من الأبحاث والدراسات الأكاديمية السابقة ذات الصلة بموضوعي، ما يلي:

أ. النوازل في أحكام الصيام بين الأصالة والمعاصرة: وليد خالد الجراد، رسالة ماجستير، في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، سنة 2013م.

ب. أحكام النوازل في كتاب الصيام في ضوء الطب الحديث: هيام الطاهر محمد عبد الحليم، مقال في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، سنة 2015م، عدد 31، الجزء 9.

❖ أهداف البحث:

- التعرف على مفهوم النوازل الفقهية.
- إيضاح حكم قطرة الأذن بالنسبة للصائم.

❖ حدود البحث:

يقتصر هذا البحث في دراسته على حدود علمية تتجه في مسارين:

- أحدهما: علمي: أنه يختص بتناول هذه المسألة فيما له تعلق في أحكام الصيام.
- الثالث: منهجي: أنه يعنى بجمع ودراسة أقوال العلماء فيها.

❖ تساؤلات البحث:

بناء على الأهداف التي تم تحديدها سابقاً؛ فإن هذ البحث يسير في طريق دراسته لتجلية الإشكالات التالية:

- ما مفهوم النوازل الفقهية؟
- ماحكم قطرة الأذن بالنسبة للصائم؟

❖ منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي: فيستقرئ ويحلل المذاهب والأقوال والآراء بين الفقهاء. ويتبع في تحقيق ذلك جملة من الإجراءات العلمية الآتية:

- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، ومن كل فن بحسبه.
- تخريج الأحاديث من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من مظانه من كتب السنة مع بيان الحكم عليه عند أهل العلم إن أمكن.
- جمع المادة العلمية من مراجعها الأصلية والتبعية، وتوثيق النصوص من كتبها الأصلية بوضع القول بين علامتي تنصيص " "، وما كان منقولاً بمعناه أو بشيء من التصرف أحيل إلى مرجعه بكلمة (ينظر).
- توثيق المصادر والمراجع عند ذكرها لأول مرة في صلب البحث بذكر عنوان المصدر، ومؤلفه، ومحققه -إن وجد-، والمدينة، والدار، والطبعة، وتاريخ الطباعة -إن ذكرت-.
- ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث في الخاتمة.
- وضع للبحث فهارس لما اشتمل عليه من المصادر والمراجع، والموضوعات.

❖ خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وفق الآتي:

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدود البحث، وتساؤلات البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- المطلب الأول: مفهوم النوازل الفقهية: وفيه فرعان:

أ. الفرع الأول: تعريف النوازل الفقهية باعتباره مركباً إضافياً.

ب. الفرع الثاني: تعريف النوازل الفقهية باعتباره علماً مركباً لفن مخصص.

- المطلب الثاني: حكم قطرة الأذن بالنسبة لصائم.
- الخاتمة: وبها أهم النتائج وأبرز التوصيات.
- الفهارس، وتشمل على:

أ. فهارس المصادر والمراجع.

ب.فهارس الموضوعات.المطلب الأول: مفهوم النوازل الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النوازل الفقهية باعتباره مركباً إضافياً

❖ تعريف النوازل:

✓ النوازل لغة: جمع نازلة، وهي في اللغة: هبوط الشيء ونزوله، ونزل نزولاً: أي هبط من علو إلى سفل، ويقال نزل فلان عن الأمر: أي تركه، والنزل: المكان الصلب السريع، وأرض نزل: تسيل من أدنى المطر، ومكان نزل: أي سريع السيل[1]. والنازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2]. وقيل: هي المصيبة الشديدة[3].

✓ النوازل اصطلاحاً: تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع المستحدثة في كافة العلوم التي تتطلب النظر فيها ودراستها سواءً كانت شريعة أو لغوية أو غيرها.

❖ تعريف الفقهية:

الفقهية: مشتقه من الفقه وعليه فالفقه في اللغة والاصطلاح هو:

2. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ (25/5).
3. مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، الدار النموذجية، ط5، 1999م (ص: 546).
4. المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، دمشق، دار الفكر (915/2).

- ✓ الفقه لغة: الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين؛ أي: فهماً منه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[2].
- ✓ الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[3].

الفرع الثاني: تعريف النوازل الفقهية باعتباره علماً مركباً لفن مخصص

النوازل الفقهية: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة مختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية. فالنوازل بهذا المعنى تحتاج لاجتهاد ودراسة لها من قبل علماء الشرع لبيان الحكم الشرعي فيها[4]

المطلب الثاني: حكم قطرة الأذن بالنسبة للصائم

أولا : صورة المسألة

التقطير في الأذن: يعد من الأدوية الحديثة في التغلب على الالتهابات، وقد يحتاجها الصائم في حال الألم ونحوه، فهل تعد الأذن منفذ للجوف، وهل تعتبر هذه القطرات من المفطرات أم لا؟

ثانيا : تحرير محل النزاع

في عصر الفقهاء الأقدمين لم يحسم الأمر ولم يتم التحقيق في وجود المنافذ بين الأذن والدماغ أو الحلق

---

5. ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، لبنان، دار النفائس، ط2، 1988م (ص: 263).
6. سورة التوبة: آية 122.
7. ينظر: ترتيب العلوم: محمد بن أبي بكر المرعشي، تحقيق: محمد السيد أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1988م (ص: 144).
8. ينظر: سبل الاستفادة من النوازل والفتوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: وهبه مصطفى الزحيلي، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2001م (ص:9).

أو المعدة، فيرى البعض عدم وجود المسالك، فلم يروا فساد الصوم بإلقاء شيء في الأذن، وقد عرف البعض بوجود المسالك، فقالوا بفساد الصوم من إلقائه في الأذن، وكان من الفقهاء من تردد في وجود المسالك وعدمها، فقرروا حكماً مشروطاً، وقالوا : إن الشيء الملقى إن وصل إلى الحلق أو إلى جوف الدماغ، فإنه يفسد الصوم وإلا فلا، ومما يعرف أن ما ذكروه لا يتواجد في الكتاب ولا السنة، وبنى الفقهاء آراءهم على المعلومات الطبية التي توصل إليها الطب في عصرهم[1].

أما الطب الحديث فقد استطاع الكشف أن الأذن ليست منفذاً للجوف إلا إذا كانت مخرقة الطبلة. يقول الدكتور محمد جبر الألفي: "إن الأنف - كالفم - منفذ طبيعي إلى الحلق والجوف، أما الأذن فالأمر فيها مختلف، لوجود الغشاء الطبلي (طبلة الأذن) الذي يفصل الأذن الخارجية عن الأذن الوسطى، وتقف عنده السوائل فلا تنفذ إلى ما وراءه، فإذا أزيل هذا الغشاء الطبلي أو السمعي، وأصيب الإنسان بالصمم، صارت الأذن منفذاً إلى الجوف، لاتصالها بالبلعوم عن طريق قناة استاكيوس"[2].

واختلاف الفقهاء في حكم قطرة الأذن: يرجع إلى قياس الأذن على الأنف بجامع أن كلاً منهما منفذ، وبناء عليه يفسد الصوم، أو ما أدخل إلى الأذن لا يفطر إلا أن يصل إلى حلق الصائم[3].

ثالثا : الأقوال في المسألة مع أدلة كل قول

ومع ما سبق توضيحه؛ اختلف العلماء قديماً على مذهبين فيما إذا وضع الإنسان في أذنه دهناً أو ماءً أو نحو ذلك، هل يفطر بذلك أم لا؟

---

9. ينظر: نوازل فقهية معاصرة: وهبه مصطفى الزحيلي، الهند، مكتبة الإيمان سهارنفور، ط2، 2010م (117/1).
10. مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية: محمد جبر الألفي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، عدد 10 (48/2).
11. ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، بيروت، دار الفكر، 1405ه (170/4).

- المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] وأحد قولي الشافعي[3] والحنابلة[4]، إلى أن الصائم فيما إذا وضع في أذنه شيئاً فسد صومه إذا وصل إلى جوفه:
  - وأدلتهم[5]: استدلوا بالنص والمعقول:
    - قول النبي ﷺ: "الفطر مما دخل"[6].

---

12. جاء في بدائع الصنائع ما نصه: "وما وصل إلى الجوف من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن أستعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل الى الجوف أو الى الدماغ فسد صومه". ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م (140/2).
13. جاء في مواهب الجليل ما نصه: "أو صب في أذنه دهناً لوجع به أو غيره فوصل إلى حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر إن كان في رمضان فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه". ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1992م (524/2).
14. جاء في العزيز شرح الوجيز: " هَبْ أَنَّ الأذُنَ لاَ مَنْفَذَ مِنْهَا إِلَى دَاخِلِ الدِّمَاغ، لكنه نافذ إلى دَاخِلِ قحف الرَّأسِ لا مَحَالَة، والوصول إليه كَافٍ فِي البُطْلاَن". ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م (194/3).
15. جاء في الكافي للإمام أحمد ما نصه: "إذا أقطر في أذنه فوصل إلى دماغه أفطر". ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م (352/1).
16. ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار الفكر (266/2)، والهداية إلى أوهام الكفاية: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م (317/1)، والمبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر، ط1، 2000م (3/2)، والمغني: لابن قدامة المقدسي (170/4).
17. السنن الكبرى للبيهقى (6/ ٣١٢)، كتاب الصيام، باب: الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامداً وبالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره. وقال عنه: صاحب نيل الأوطار: منكر (24/3) طبعة دار الحرم للتراث.

وجه الدلالة: وجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف.

- ما روى لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه إذا وصل الى الدماغ شيء بطل صومه.

- ومن المعقول:

- أن الأقطار في الأذن يفسد الصيام؛ لأنه يصل إلى الدماغ، والدماغ أحد الجوفيين، فالواصل إليه يغذيه كالبطن.
- أنه أدخله إلى الجوف، فنفذ إلى معدته باختياره، وكان مما يمكن الاحتراز منه، فهو أشبه بالأكل.
- قياس الأذن على الأنف بجامع أم كلاً منهما منفذ.

- المذهب الثاني: وهو القول الثاني للشافعي وقول أبي علي السنجي والقاضي حسين والفوارني[2] والظاهرية[3]: ذهب هؤلاء أن ما وضع في الأذن لا يفطر:

أدلتهم[4]: استدلوا بالمعقول:

---

18. السنن الكبرى للبيهقى (6/ ٣١٢)، كتاب الصيام، باب: الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامداً وبالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذى (٣ / ١٥٥) واللفظ للبيهقى.
19. جاء في العزيز شرح الوجيز مانصه: "فِي بُطْلاَنِ الصَّوْمِ بالتَّقْطِيرِ فِي الأُذُنِ، بحيث يَصِل إلى البَاطِن فيه وجهان: ... والثاني: لاَ يَبْطُل؛ لأنه لا منفذ من الأُذُنِ إِلَى الدِّمَاغ، وما يصلُ يصل من المَسَام فأشبه الإكْتِحَال، ويروي هذا الوجه عن الشَّيْخِ أَبِي عَلِيّ، والفَورَانِيّ والقاضي الْحُسَيْنِ". ينظر: العزيز شرح الوجيز: القزويني (194/3).
20. جاء في المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار ما نصه: " وَلا يَنْقُضُ الصَّوْمَ ... وَلا حُقْنَةٌ وَلا سَعُوطٌ وَلا تَقْطِيرٌ فِي أُذُنٍ...". ينظر: المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تصحيح: أسامة بن الزهراء، منشور على ملتقى أهل الحديث (114/4).
21. ينظر: العزيز شرح الوجيز: القزويني (194/3).

أنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصله من المسام كالكحل، وكما لو دهن بطنه فإن المسام تتشربه، ولا يفطر بخلاف الأنف فإن السعوط يصل إلى الدماغ في منفذ مفتوح.

- الراجح: المذهب الثاني؛ لأن قياس الأذن على الأنف أمر مختلفاً فهو قياس مع فارق.

بناء على هذا الاختلاف: اختلفت الفتاوى الحديثة، فأفتى البعض بفساد صوم من يصب الماء في أذنه أو يقطر فيها الدواء[1]، وأفتى أخرون بصحة الصوم في هذه الحالة[2].

والذي عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أنها لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق[3].

رابعا : حكم المسألة

بناءً إلى ما توصل إليه الطب الحديث؛ الأذن ليست منفذاً للجوف إلا إذا كانت مخرقة الطبلة؛ فعليه يكون حكم المسألة ما يلي:

إذا كانت طبلة الأذن غير مخرقة فإن قطرة الأذن لا تفطر، وإن كانت طبلة الأذن مخرقة وكان ما يوضع فيها يصل إلى الحلق والجوف، فإنها تقاس على الأنف فيفطر به؛ لحديث لقيط بن صبره ﷺ: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)[4]، وهذا يعتبر في حكم الأكل والشرب لذلك يفطر بها[5].

الخـــــــــــــــــــــــــــــاتمة

---

22. مثل دار الإفتاء الأردنية، حيث نصت على: "قطرة الأنف والأذن تبطلان الصوم، لأن الأنف والأذن منفذان مفتوحان إلى الجوف". ينظر: 0af28iLVi7.Y#103https://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=

23. مثل دار الإفتاء المصرية، حيث نصت على: " المختار أنها لا تفطر ما دامت طبلة الأذن سليمة ... سواءً ظهر أثر النقط في الحلق أو لم يظهر". ينظر: https://dar-14458alifta.org/home/ViewFatwa?ID= .

24. ينظر: https://iifa-aifi.org/ar/2009.html.

25. سبق تخريجه في هامش 17.

26. ينظر: الفقه الميسر، أ.د.عبد الله الطيار وآخرون، الرياض، دار الوطن، ط5، 1441ه (162/5).

الحمد الله الكريم الجواد الوهاب الذي منّ علي بإتمام هذا البحث في دراسة (قطرة الأذن وأثرها على الصيام) وفي ختامه أذكر أهم النتائج وأبرز التوصيات.

❖ أهم النتائج:

- اهتمام علماء الشرع بالنوازل الفقهية وما يستجد من الوقائع في استنباط الأحكام الشرعية لها.
- النوازل الفقهية: هي كل أمر استجد لا حكم فقهي سابق فيه، لا من حيث النص ولا اجتهاد العلماء المتقدمين.
- مع التطورات الحديثة، يمكن الوصول إلى الحكم بصورة أقرب إلى اليقين -بإذن الله-.
- أن قطرة الأذن رغم اختلاف المتقدمين والمعاصرين فيها إلا أن الصواب: يمكن في معرفة الحالة الصحية للأذن؛ فإن كانت سليمة فلا تفطر حينئذ هذه القطرات، أما لو كانت مخرقة ووصلت هذه القطرات إلى الحلق فحينئذ تعد من المفطرات.

❖ وتوصي الدارسة بما هو آتي:

أوصي من المتخصصين في علم أصول الفقه بدراسة هذه النوازل دراسة فقهية أصولية، فقد تضافرت جهود الفقهاء والمتخصصين بالفقه لدراستها دراسة فقهية، فآمل من المتخصصين في الأصول من إكمال المشوار بدراستها دراسة أصولية.

وفي الختام: أحمد الله حمداً كثيراً على توفيقه وعونه، وأسأله أن يوفقنا دائما إلى الصواب إنه سميع مجيب الدعاء، وأصلي وأسلم على النبي المختار ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م.
- ترتيب العلوم: محمد بن أبي بكر المرعشي، تحقيق:

محمد السيد أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1988م.

- دار الإفتاء الأردنية: iLV7.Y#103https://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=0af28i
- دار الإفتاء المصرية: https://dar-14458alifta.org/home/ViewFatwa?ID= .

- سبل الاستفادة من النوازل والفتوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: وهبه مصطفى الزحيلي، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2001م.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار الفكر.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- الفقه الميسر، أ.د.عبد الله الطيار وآخرون، الرياض، دار الوطن، ط5، 1441ه.

- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر، ط1، 2000م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/2009html.

- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تصحيح: أسامة بن الزهراء، منشور على ملتقى أهل الحديث.

- مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، الدار النموذجية، ط5، 1999م.
- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، دمشق، دار الفكر.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، لبنان، دار النفائس، ط2، 1988م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، بيروت، دار الفكر، 1405ه.
- مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية: محمد جبر الألفي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، عدد 10.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1992م.
- نوازل فقهية معاصرة: وهبه مصطفى الزحيلي، الهند، مكتبة الإيمان سهارنفور، ط2، 2010م.
- الهداية إلى أوهام الكفاية: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م.